

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
حالة الطوارئ الصحية.	تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي. - اللجنة المكلفة بالتصديق على التكوينات.
مرسوم رقم 2.22.375 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.....	مرسوم رقم 2.22.300 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يتعلق باللجنة الخاصة المكلفة بالتصديق على التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في أحد مجالات الطب الشرعي.....
المتاحف.	لائحة المهن الفنية.
مرسوم رقم 2.21.1059 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف.....	مرسوم رقم 2.22.227 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) المتعلق بتحديد لائحة المهن الفنية.....
مرسوم رقم 2.21.1060 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بعلامة التميز «متحف المغرب».....	مؤسسات الائتمان. - المصادقة على منشور والي بنك المغرب.
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 69.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بشروط وكيفية إعداد وتقديم خطة حل الأزمة الداخلية من لدن مؤسسات الائتمان.....

صفحة

• بناية بنك المغرب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية بنك المغرب بالجديدة في عداد الآثار.....

3286

• منتزه الشاطئ «بارك لابلاج» «parc de la plage».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1126.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد المنتزه المسى منتزه الشاطئ «بارك لابلاج» «parc de la plage» بالجديدة في عداد الآثار....

3286

• بناية قبضة الحنصالي «سرفيس فنانسي الجديدة الدولة».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1127.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية قبضة الحنصالي «سرفيس فنانسي الجديدة الدولة» بالجديدة في عداد الآثار.....

3287

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1245.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

3287

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1246.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

3288

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1248.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

3289

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1249.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

3290

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1250.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

3290

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1280.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.....

3291

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 728.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ارشيدة بجماعة لمريجة بإقليم جرسيف.....

3291

صفحة

نصوص خاصة

إقليم صفرو. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.280 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 695+000 إلى ن.ك. 704+000 بإقليم صفرو.....

3282

عمالة مراكش. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.286 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك. 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك. 000+0 بعمالة مراكش.....

3282

إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.281 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتغيير مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 593+400 إلى ن.ك. 598+900 بإقليم خنيفرة.....

3283

عمالة فاس. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.22.292 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإبواء وتثبيت سكان دور الصفح ببلاد بنسليمان بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....

3283

تقييد في عداد الآثار:

• بناية الكنيسة الكاتوليكية.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1121.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية الكنيسة الكاتوليكية بوادي زم في عداد الآثار.....

3284

• بناية أوتيل دي بوسـت «Hotel des postes».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1122.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية أوتيل دي بوسـت «Hotel des postes» بالجديدة في عداد الآثار.....

3284

• حدائق ساحة غاليني.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1123.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد حدائق ساحة غاليني بالجديدة في عداد الآثار.....

3285

• البناية المسماة «صال دي فيت».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1124.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد البناية المسماة «صال دي فيت» بالجديدة في عداد الآثار.....

3285

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

3315 قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1192.22 صادر في 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير.....

3315 قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1193.22 صادر في 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1711.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكدر بإقليم زاكورة.....

إعلانات وبلاغات

3316 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.22 صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.....

3316 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.22 صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.....

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 816.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مجاط.....

3292

المحكمة الدستورية

3294 قرار رقم 177.22 م إ صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).....

3296 قرار رقم 178.22 و.ب صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).....

3297 قرار رقم 179.22 م إ صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).....

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

3300 قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).....

3312 قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).....

3312 قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).....

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.21.1059 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتطبيق القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.48 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ولا سيما المواد 4 و 8 و 10 و 13 و 15 و 17 ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.22.375 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022)
بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.311 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الثلاثاء 31 ماي 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الخميس 30 يونيو 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

الباب الثاني

كيفية نقل المتحف والمتحف والمجموعات المتحفية

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط في نقل المتحف إلى مقر جديد، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف من طرف صاحب المتحف بعملية النقل بثلاثين (30) يوماً على الأقل، وحصوله على موافقتها بعد التأكد من مطابقة المقرر الجديد للمعايير التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

ويشترط في نقل المتحف والمجموعات المتحفية من متحف إلى آخر، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف من طرف صاحب المتحف بعملية النقل بثلاثين (30) يوماً على الأقل، وحصوله على موافقتها، على أن تتم هذه العملية وفق الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين المتحف والمجموعات المتحفية، والمحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الباب الثالث

كيفية التصريح بتفويت متحف ومتحف أو مجموعات متحفية مملوكة لمتحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط للقيام بعملية تفويت متحف، تقديم صاحب المتحف تصريحاً بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوماً على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام الشروط والالتزامات المتعلقة بالمتحف، والمترتبة على صاحبه أثناء عملية التفويت.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط في حالة تفويت المتحف أو المجموعات المتحفية، تقديم صاحب المتحف تصريحاً بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوماً على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام جميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على المتحف والمجموعات المتحفية موضوع التفويت، والمترتبة على المالك المفوت، واحترام الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين المتحف والمجموعات المتحفية المشار إليها أعلاه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الوثائق المكونة لملف إحداث المتحف

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرغب في إحداث متحف، إيداع ملف لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف متضمناً ما يلي :

- طلب إحداث متحف؛
- قائمة مفصلة للمتحف والمجموعات المتحفية، مرفقة بصور عالية الجودة لها، وبطاقات تتضمن قيمة هذه المتحف والمجموعات المتحفية وتاريخها وحالة حفظها؛
- وثائق إثبات ملكية أو مصدر المتحف والمجموعات المتحفية؛
- التصميم الهندسي لبنية المتحف والوثائق المتعلقة به للتأكد من توفرها على المعايير التقنية المشار إليها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم؛
- المشروع العلمي والثقافي للمتحف؛
- قائمة بالموارد البشرية والوسائل المالية اللازمة لتمكين المتحف من ممارسة نشاطه وفق ما هو منصوص عليه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم؛
- القانون الأساسي للمتحف أو نظامه الداخلي؛
- عقد تأمين لضمان مخاطر استغلال المتحف.

المادة 2

يخضع البت في طلبات إحداث المتاحف المحالة على المؤسسة الوطنية للمتاحف للتشريع الجاري به العمل، وخاصة القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

الباب الرابع

تحديد شكل السجل الوطني للمتاحف

وشروط وكيفية التسجيل فيه، والمعطيات الواجب

تضمينها به، وكيفية مسكه وتحيينه

المادة 6

يعد السجل الوطني للمتاحف المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، بطريقة إلكترونية، وتتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بالمتاحف، ولاسيما من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها، وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة 7

يشترط للتسجيل في السجل الوطني للمتاحف استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وحمل تسمية «متحف»، وفتحه في وجه العموم لمدة ستة (6) أشهر على الأقل.

المادة 8

يتضمن السجل الوطني للمتاحف ما يلي :

- المعلومات المتضمنة في الوثائق المكونة لملف إحداث المتحف، المذكورة في المادة الأولى أعلاه ؛
- رقم تعريف وطني خاص بالمتحف تمنحه المؤسسة الوطنية للمتاحف بمجرد تسجيل المتحف المعني في السجل الوطني للمتاحف.

المادة 9

يتعين على أصحاب المتاحف، من أجل التحيين الدوري والمنتظم للسجل الوطني للمتاحف، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف كتابيا بأي تغيير يطرأ على وضعية المتحف أو التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة به داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، وتقوم المؤسسة تبعا لذلك بتحيين هذا السجل الوطني.

المادة 10

تقوم المؤسسة الوطنية للمتاحف بمراقبة دورية للمتاحف المسجلة بالسجل الوطني للمتاحف لمطابقة حالة المتاحف وكذا التحف والمجموعات المتحفية المعروضة بها مع المعطيات المسجلة بالسجل المذكور، وتعد المؤسسة الوطنية للمتاحف بناء على ذلك تقريرا يوقع عليه كل من ممثل المؤسسة والمكلف بتسيير المتحف.

الباب الخامس

تحديد رمز علامة التميز «متحف المغرب» وكيفية

استخدامها

المادة 11

تطبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يحدد رمز علامة التميز «متحف المغرب» بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 12

تستخدم المتاحف الحاصلة على علامة التميز «متحف المغرب» رمز العلامة في واجهة المتحف المعني، وفي علامات التشوير الطرقية، وفي المراسلات الإدارية وفي وسائط التواصل والإعلام.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 13

يراد بالإدارة المنصوص عليها في المواد 11 و 21 و 22 و 23 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

*

*

الملحق رقم 1

المعايير التقنية المطلوبة في بناية المتحف

المعايير الواجب توفرها في مبنى المتحف:

يجب أن يكون المبنى المخصص للمتحف:

- مستقلا أو لديه مدخل مستقل، ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة المتحفية ؛
 - متموقعا في مكان مناسب وسهل الوصول ؛
 - في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة زواره ؛
 - متوفرا على الفضاءات اللازمة للاستقبال وعرض التحف والمجموعات المتحفية، وكذا على ممرات تمكن من تيسير الزيارة ومعاينة المعروضات، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛
 - متوفرا على فضاءات خاصة بتخزين القطع غير المعروضة وصيانتها وترميمها ؛
 - مستوفيا للشروط الضرورية لممارسة الأنشطة المتحفية من حيث المساحة والتهوية ودرجة الرطوبة والحرارة والإنارة ؛
 - متوفرا على بنيات إدارية وتقنية للتسيير والصيانة والمراقبة ؛
 - متوفرا على نظام مراقبة لتأمين الأشخاص والممتلكات ؛
 - متوفرا على المرافق الصحية الضرورية وشروط الصحة والسلامة والنظافة، ولاسيما الوقاية من الملوثات والحشرات.
- وفي حالة توفر المتحف على مقهى أو أكشاك، يجب ألا تتجاوز مساحتها 20 % من المساحة الإجمالية المغطاة للمتحف.

الوثائق المتعلقة بمبنى المتحف :

- بطاقة تعريفية للمتحف تتضمن، على الخصوص، المعطيات المتعلقة بموقعه ووضعيته القانونية، وقيمه التاريخية عند الاقتضاء ؛
- شهادة الملكية، أو عقد الكراء ينص على أن المبنى مخصص للمتحف ؛
- قائمة التجهيزات المتوفرة لممارسة الأنشطة المتحفية ؛
- خطة التدخل عند الطوارئ.

الملحق رقم 2

الموارد البشرية والوسائل المالية اللازمة لتمكين المتحف من ممارسة نشاطه

- الموارد البشرية :

تتألف الموارد البشرية للمتحف من مسير المتحف ومستخدمين إداريين وتقنيين، مؤهلين ومتعددي التخصصات.

(1) الوثائق المتعلقة بالمرشح لمنصب مسير المتحف:

- السيرة الذاتية؛

- صورتان فوتوغرافيتان حديثتا العهد ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

- نسخة من الشهادات التي تثبت خبرة المرشح في ميدان التحافة والأركيولوجيا والتراث للقيام بالإشراف على المتحف واقتناء وجرد ودراسة وحفظ وصيانة التحف والمجموعات المتحفية ؛

- تصريح بالشرف للمرشح بالتفرغ كامل الوقت لتسيير وإدارة المتحف ؛

- نسخة مصادق عليها من التزام صاحب المتحف بتشغيل مسير المتحف.

(2) الوثائق المتعلقة بالمستخدمين الإداريين والتقنيين:

- لائحة المستخدمين الإداريين والتقنيين ومؤهلاتهم؛

- نسخ مصادق عليها من الشهادات والدبلومات المتوفرة لدى المستخدمين.

- الوسائل المالية :

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف المشار إليه أعلاه، يجب على المتحف أن يتوفر على الموارد المالية التي تمكنه من تأمين المصاريف المتعلقة بنشاطه ولا سيما :

- تأمين تكاليف ونفقات التسيير وأجور مستخدمي المتحف ؛

- صيانة المعدات المستعملة في المتحف.

ولهذا الغرض، يدلي صاحب المتحف بالوثائق التالية :

- مخطط الأعمال (Busines Plan) يتضمن برنامج العمل والاستغلال، وطريقة تمويل الاستثمارات، وحساب الاستغلال المنتظر، والمبيعات المرتقبة حسب المنتج والاستعمال، وحساب الاستغلال المنتظر الإجمالي و شهادة القدرة المالية ؛

- مخطط تسعيري يحدد رسوم الدخول إلى المتحف ؛

- وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم.

مرسوم رقم 2.21.1060 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)
بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بعلامة التميز «متحف المغرب»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.48 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)،
ولا سيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة
الوطنية للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21
بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، كما تم تغييره
وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من رمضان 1443
(14 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف
المشار إليه أعلاه، يحدد، كما هو ملحق بهذا المرسوم، دفتر التحملات
الذي تمنح بموجبه علامة التميز «متحف المغرب».

المادة الثانية

عملا بأحكام القانون رقم 56.20 المشار إليه أعلاه، تمنح علامة
التميز «متحف المغرب» بحكم القانون للمتاحف التابعة للأشخاص
الخاضعين للقانون العام، مع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 من
القانون المذكور.

المادة الثالثة

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» للمتاحف التابعة لأشخاص
القانون الخاص بناء على طلب من صاحب المتحف، ووفق دفتر
التحملات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يودع ملف طلب الحصول على علامة التميز «متحف المغرب»،
الذي يتكون من الوثائق المحددة في الباب الأول من دفتر التحملات
المشار إليه أعلاه، لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، وذلك مقابل
وصل.

ويمكن، عند الاقتضاء، إرسال هذا الملف إلى هذه المؤسسة عن
طريق البريد المضمون أو الإلكتروني.

المادة الخامسة

يرفق طلب الحصول على علامة التميز «متحف المغرب» بنسخة
من دفتر التحملات المذكور، مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع
عليه في الصفحة الأخيرة، ويجب أن يكون التوقيع مذيلا بعبارة «قرئ
وصودق عليه، ألزم ببنود دفتر التحملات هذا».

المادة السادسة

تقوم المؤسسة الوطنية للمتاحف بدراسة ملفات طلبات الحصول
على علامة التميز «متحف المغرب» على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : فحص الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على
العلامة؛

- المرحلة الثانية : التحقق، في عين المكان، من توافر شروط
الحصول على هذه العلامة.

المادة السابعة

يتعين على صاحب المتحف تعيين أحد المستخدمين لتتبع طلب
الحصول على علامة التميز «متحف المغرب»، وتقديم جميع
التوضيحات التي تطلبها المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

دفتر التحملات المتعلقة بعلامة التميز «متحف المغرب»

الباب الأول

شروط الحصول على علامة التميز «متحف المغرب»

المادة الأولى

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون
رقم 56.20 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، يتوقف
الحصول على علامة التميز «متحف المغرب» على استيفاء الشروط
المنصوص عليها في هذا الباب، والمتعلقة على التوالي بتقديم جرد
مفصل لمكونات المجموعات المتحفية المتوفرة لديه، وإثبات خلوها
من أي ضمانات، وتحديد واجبات الدخول للمتحف، وكذا التوفر
على مصلحة مكلفة باستقبال العموم والنشر والتنشيط والوساطة
الثقافية.

المادة 4	يتعين على صاحب المتحف، كلما توفرت معلومات إضافية خاصة بالتحف والمجموعات المتحفية، تدوينها في الجرد السالف الذكر.
الفرع الثاني	إثبات عدم تقييد التحفة أو المجموعة المتحفية بضمانات
المادة 5	يتعين على صاحب المتحف، تقديم كل وثيقة أو مستند يثبت خلو التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة بالمتحف من أي رهن.
المادة 6	يجب تقديم التزام موقع من قبل صاحب المتحف، يتعهد فيه بعدم إثقال التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة بالمتحف بأية ضمانات.
الفرع الثالث	تحديد واجبات زيارة المتاحف
المادة 7	يتعين على صاحب المتحف تحديد تعريفية الدخول إلى المتحف، وكذا التغييرات التي تطرأ على هذه التعريفية قبل الشروع في تطبيقها. وتعتمد في تحديد هذه التعريفية المعايير التالية : - مساحة المتحف ؛ - قيمة التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة به ؛ - الوسائل التقنية المستعملة في عرض التحف والمجموعات المتحفية، ولا سيما الوسائل والأدوات الرقمية ؛ - المدة الزمنية اللازمة لمعاينة التحف والمجموعات المتحفية.
المادة 8	تحدد تعريفات زيارة المتحف حسب الفئات المستهدفة التالية : - الكبار ؛ - الأطفال ؛ - الأسر ؛ - الأشخاص في وضعية إعاقة ؛ - مجموعات التلاميذ والطلبة ؛ - الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الربح ؛ - المجموعات السياحية ؛ - حاملو البطائق التي يصدرها المتحف ؛

الفرع الأول	جرد مكونات المجموعات المتحفية
المادة 2	يجب على صاحب المتحف تقديم جرد مفصل لمكونات المجموعات المتحفية المتوفرة لديه. ولهذه الغاية، يوافق المؤسسة الوطنية للمتاحف، المشار إليها بعده باسم «المؤسسة»، بالوثائق التالية : 1 - قائمة بالتحف والمجموعات المتحفية، مرفقة بصور عالية الجودة لها، وبطاقات تتضمن قيمة هذه التحف والمجموعات المتحفية وتاريخها وحالة حفظها ؛ 2. سجل خاص بكل تحفة أو مجموعة متحفية، يتضمن، على الخصوص، المعطيات التالية : (أ) بالنسبة لحقل العلوم الإنسانية، يتعلق الأمر بما يلي : - البلد ؛ - مكان القطعة ؛ - اسم المالك ؛ - رقم التسجيل ؛ - طريقة الاقتناء ؛ - تاريخ الاقتناء ؛ - اسم القطعة ؛ - المادة ؛ - المقاسات ؛ - الوصف ؛ - الحالة. (ب) في ما يتعلق بحقل العلوم الطبيعية، تضاف المعطيات التالية : - التصنيف العلمي ؛ - عضو الجسم ؛ - شكل العينة. المادة 3 يجب على صاحب المتحف، عند قيامه بالجرد المشار إليه أعلاه، التمييز بين معلومات الجرد المتعلقة بالتعريف بكل قطعة متحفية، وبين المعلومات التفصيلية التي توثق للقطعة من أجل استخدامها في مختلف الأنشطة المتحفية الوطنية والدولية.

- سكان المنطقة المحيطة بالمتحف ؛

- الأجانب ؛

- حاملو بطائق المؤسسات التي تربطها اتفاقيات مع المتحف.

المادة 9

يجب على صاحب المتحف وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي للمتحف، ولوحة أخرى تتضمن أوقات فتح المتحف وتعريفات الدخول.

ويجب أن تكون اللوحتان المذكورتان محررتان باللغتين العربية والأمازيغية، ولغات أجنبية عند الاقتضاء.

الفرع الرابع

التوفر على بنيات الاستقبال والنشر

والتنشيط والوساطة الثقافية

المادة 10

يجب أن تكون بالمتحف مصلحة واحدة على الأقل، مكلفة باستقبال العموم والنشر والتنشيط والوساطة الثقافية، تتوفر فيها كافة الوثائق ذات الصلة بالأنشطة المتحفية، بما فيها المطويات ودليل زيارة المتحف ومسارته.

المادة 11

تتولى المصالح المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على الخصوص، القيام بما يلي :

- وضع اللوحات الإرشادية والوسائل السمعية البصرية الضرورية والمناسبة لزيارة المتحف ؛

- تنظيم جولات داخل المتحف مصحوبة بوسطاء ثقافيين ؛

- إحصاء زيارات المتحف وتصنيفها حسب الفئات ؛

- تدبير الموقع الإلكتروني الخاص بالمتحف.

الباب الثاني

التزامات المتاحف الحاصلة

على علامة التميز «متحف المغرب»

الفرع الأول

عرض التحف والمجموعات المتحفية

المادة 12

تلتزم المتاحف الحاصلة على علامة التميز بعرض التحف والمجموعات المتحفية المتوفرة لديها على نحو يراعى فيه ما يلي :

- ضمان جمالية التحف والمجموعات المتحفية وأصالتها؛

- ضمان سلامة التحف والمجموعات المتحفية أثناء العرض من خلال وضعها في أماكن تحول دون لمسها أو إتلافها؛

- توفير الظروف الملائمة للعرض حسب نوعية وطبيعة المعروضات.

المادة 13

في حالة توفر المتحف، الحاصل على علامة التميز، على تحف أو مجموعات متحفية تم اقتناؤها بواسطة أموال متحصلة من هبات أو وصايا أو بدعم من الدولة أو جماعة ترابية، يتعين تخصيصها للعرض على العموم.

الفرع الثاني

تأطير الأنشطة العلمية

المادة 14

تعتمد المتاحف الحاصلة على علامة التميز استراتيجية تربوية وثقافية هدفها التوعية بقيمة التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة بها، ونشر المعارف المتعلقة بها، والعمل على تحيين هذه الاستراتيجية كل أربع (4) سنوات على الأقل.

وتتضمن هذه الاستراتيجية وجوبا تنظيم معارض سنوية دائمة ومؤقتة.

المادة 15

تؤطر الأنشطة العلمية للمتاحف الحاصلة على علامة التميز من قبل متخصصين ومهنيين في مجال التحافة والأركيولوجيا والتراث.

الفرع الثالث

المراقبة العلمية والتقنية

المادة 16

تشمل المراقبة العلمية، التي تخضع لها المتاحف الحاصلة على علامة التميز، جميع أنشطة المتحف ذات الصلة بنشر المعارف والتوعية بقيمة المعروضات المتحفية، والورشات التكوينية والدورات التدريبية، وكذا الأنشطة الثقافية والتربوية والأبحاث العلمية التي يضطلع بها المتحف.

المادة 17

يخضع المتحف الحاصل على علامة التميز، بصفة منتظمة، لعمليات المراقبة التقنية التي تقررها المؤسسة. ولهذا الغرض، يُسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل المؤسسة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت وإطلاعهم على كل الوثائق الضرورية من أجل إنجاز عمليات التحقق والمراقبة.

الفرع الرابع

مراقبة الاقتناءات والتفويطات

المادة 18

يجب على صاحب المتحف الحاصل على علامة التميز، قبل قيامه بعملية اقتناء التحف والمجموعات المتحفية، الحصول على الرأي المسبق للمؤسسة.

المادة 19

يتعين على صاحب المتحف، قبل قيامه بعملية تفويت متحفه الحاصل على علامة التميز، الحصول على الرأي المسبق للمؤسسة، بعد تقديمه تصريحاً بذلك لديها قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوما على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام الشروط والالتزامات المتعلقة بالمتحف، والمترتبة على صاحبه أثناء عملية التفويت.

المادة 20

يتعين على صاحب المتحف، قبل قيامه بعملية تفويت التحف أو المجموعات المتحفية المتواجدة بمتحفه الحاصل على علامة التميز، الحصول على الرأي المسبق للمؤسسة، بعد تقديمه تصريحاً بذلك لديها، قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوما على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام جميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على التحف والمجموعات المتحفية موضوع التفويت، والمترتبة على المالك المفوت.

وتتم عملية نقل وتخزين هذه التحف والمجموعات المتحفية وفق الشروط والمعايير المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 21

يتعين على صاحب المتحف القيام بتعيين جرد التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة بمتحفه الحاصل على علامة التميز، وتدقيقه داخل أجل أقصاه عشر (10) سنوات، وكلما طرأ تغيير عليها.

ويحتسب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ الحصول على علامة التميز.

المادة 22

يجب على صاحب المتحف التقيد بالتحملات المشار إليها في هذا الدفتر طيلة مدة منح علامة التميز «متحف المغرب». وأي تغيير لأحد العناصر التي منحت على أساسها هذه العلامة، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة.

مرسوم رقم 2.22.300 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يتعلق باللجنة الخاصة المكلفة بالتصديق على التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرفق الصحية التابعة لقطاع الصحة في أحد مجالات الطب الشرعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.08 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما المادة 38 منه :

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1443 (5 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 77.17 المشار إليه أعلاه، تتولى اللجنة الخاصة المحدثة بموجب الفقرة المذكورة، تقييم التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرفق الصحية التابعة لقطاع الصحة في أحد مجالات الطب الشرعي، في تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، والتصديق عليها، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي.

ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بما يلي:

- تحديد معايير تقييم التكوين المؤهل لمزاولة إحدى مهام الطب الشرعي ؛

- دراسة طلبات تقييم التكوين في إحدى مهام الطب الشرعي ؛

- التصديق على التكوين الذي يتوفر عليه الأطباء المشار إليهم أعلاه، إذا كان مطابقاً للمعايير الموضوعية من قبل اللجنة ؛

غير أنه يمكن للرئيس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يدعو أعضاء اللجنة للاجتماع دون التقيد بالأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 6

تجتمع اللجنة الخاصة بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. وتجتمع اللجنة في هذه الحالة بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها، بناء على المعايير المحددة من قبلها، بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7

تتوفر اللجنة الخاصة على كتابة تتولى القيام بأشغالها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تناط بها المهام الآتية :

- إعداد جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس ؛
- إعداد الاستدعاءات التي يجب أن ترفق بالوثائق ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإرسالها إلى أعضاء اللجنة ؛
- إعداد محاضر الاجتماعات والحرص على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين مع إرفاقها بمذكرة تبين آراء وملاحظات كل عضو من هؤلاء الأعضاء ؛
- إعداد تقرير سنوي حول الأعمال المنجزة ؛
- تكوين الأرشيف والحرص على حفظه للرجوع إليه عند الحاجة.

المادة 8

يرسل رئيس اللجنة الخاصة تقريرا إجماليا عن أشغالها عند نهاية كل سنة إلى السلطات الحكومية الممثلة فيها وإلى رئيس الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

المادة 9

تودع طلبات التصديق على التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء المعنيون العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل - كتابة اللجنة الخاصة - مرفقة بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من شهادة أو شهادات التكوين المحصل عليها في أحد مجالات الطب الشرعي وبرنامج هذا التكوين ومدته ؛
 - نسخة من قرار التوظيف أو شهادة إدارية تثبت وضعيتهم الإدارية ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
- يسلم فورا إلى صاحب الطلب وصل إيداع وفقا لأحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

- تحديد طبيعة التكوين التكميلي الذي يتعين على المعني بالأمر الخضوع له، إذا تبين للجنة أن التكوين الذي يتوفر عليه المعني بالأمر غير مطابق للمعايير المحددة من قبلها.

المادة 2

يتعين على القطاعات الحكومية المعنية حصر قوائم الأطباء المعنيين المتوفرين، في تاريخ دخول القانون رقم 77.17 السالف الذكر حيز التنفيذ، على تكوين في أحد مجالات الطب الشرعي، ووضعها رهن إشارة اللجنة الخاصة.

المادة 3

تتألف اللجنة الخاصة من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير العدل أو من يمثله، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

كما تضم اللجنة عميدا لكلية من كليات الطب والصيدلة أو لكلية من كليات الطب والصيدلة و طب الأسنان وأستاذ باحثا في الطب متخصصا في الطب الشرعي، تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن لرئيس اللجنة الخاصة، عندما تقتضي طبيعة الطلبات المدرجة في جدول الأعمال ذلك، أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي معترف له بالكفاءة أو الخبرة في المجالات ذات الصلة بالطب الشرعي وكذا كل شخص اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 4

تجتمع اللجنة الخاصة بدعوة من الرئيس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

المادة 5

يحدد رئيس اللجنة الخاصة تاريخ و جدول أعمال الاجتماعات، ويدعو أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع. وترفق هذه الدعوة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10

يمكن للجنة الخاصة، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، أن تطلب من المعني بالأمر وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملاءمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه.

يترتب على طلب المعلومات التكميلية تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب إلى حين تقديم المعني بالأمر لهذه المعلومات.

المادة 11

تصدر اللجنة الخاصة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 9 أعلاه، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، قرارا بالتصديق على التكوين الذي يتوفر عليه الطبيب المعني في أحد مجالات الطب الشرعي أو، عند الاقتضاء، قرارا بوجوب خضوع المعني بالأمر لتكوين تكميلي.

يكون قرار رفض التصديق على التكوين معللا.

تبلغ قرارات اللجنة إلى المعنيين بالأمر في العناوين المشار إليها في طلبات التصديق.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.227 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) المتعلق بتحديد لائحة المهن الفنية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) المتعلق بتحديد لائحة المهن الفنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) المشار إليه أعلاه، وتعوض باللائحة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

لائحة المهن الفنية حسب مجالات العروض الفنية الحية والمسجلة
والفنون التشكيلية والبصرية والفنون الأدبية

1- مهن التأليف:

المجال الفني	المهن الفنية	فروع الفنون المعنية بهذه المهن
مجال العروض الفنية الحية والمسجلة	— كاتب أو مؤلف درامي	فرع الفنون الدرامية الحية والمسجلة (المسرح والسينما والتلفزيون والفنون السمعية البصرية)
	— مخرج	
	— مساعد في الإخراج	
	— كاتب السيناريو (scénariste)	
	— سينوغرافي (scénographe)	
	— مهندس الديكور	
	— مصمم الديكور	
	— مساعد في تصميم الديكور	
	— مصمم الملابس	فرع الفنون الموسيقية
	— مساعد في تصميم الملابس	
	— مصمم الأقنعة والدمى	
	— شاعر غنائي	
	— كاتب الكلمات	
	— ملحن	
مجال الفنون التشكيلية والبصرية	— موزع موسيقي	فرع الفنون الكوريغرافية
	— مدون الحروف الموسيقية (النوثة)	
	— مصمم الرقصات	
	— مصمم الديكور	فرع الفنون الكوريغرافية
	— مصمم الملابس والأقنعة والدمى الفنية	
	— رسام أو تشكيلي	
	— رسام الكاريكاتور (caricaturiste)	فرع الفنون التشكيلية والبصرية
	— نحات	
	— خطاط (calligraphe)	
	— مصور فني	
	— مصمم الديزاين	
	— مصمم الماكيت	
	— مصمم الرسوم الغرافيكية (graphiste)	
	— مصمم الأشرطة المصورة	
	— المصمم المعلوماتي للرسوم (infographiste)	
	— مصمم الصور المتعددة الأبعاد	
مجال الفنون الأدبية	— مصمم الصورة والحركة	
	— مصمم الأعمال الفنية التفاعلية	
مجال الفنون الأدبية	— كاتب	مجال الفنون الأدبية
	— شاعر	

2- مهن الأداء:

المجال الفني	المهن الفنية	فروع الفنون المعنية بهذه المهن
مجال العروض الفنية الحية والمسجلة	- ممثل - كومبارس (Figurant) - الممثل البديل (doublure) - فنان الدبلجة	فرع الفنون الدرامية الحية والمسجلة (المسرح والسينما والتلفزيون والفنون السمعية البصرية وفن الشارع)
	ممثل مجازف في السينما والتلفزيون	فرع الفنون المسجلة (السينما والتلفزيون والفنون السمعية البصرية)
	- مغني مؤدي - عازف - مؤدي العروض الشعبية والفلكلور الفرجوي - مردد - راقص أو كوريغراف - المنشط الموسيقي (DJ) - رئيس الجوق	فرع الفنون الموسيقية والكوريغرافيا
	- البهلوان والمهرج - لاعب الأرجوحة - لاعب التوازن - لاعب الخفة - فن الخدع البصرية	السيرك
	- فكاهي - مقلد - فنان الخدع البصرية - الحكواتي - عرائسي - منشط فني - فنان الميم	المنوعات
	- حروفي - طباع فني (Gravure, lithographie sérigraphie, linoléum, héliogravure, estampes, pointe sèche) - فنان فوتوغرافي	الفنون التشكيلية
مجال الفنون التشكيلية والبصرية		

3- المهن الفنية التقنية:

المجال الفني	المهن التقنية	فروع الفنون المعنية بهذه المهن
مجال العروض الفنية الحية والمسجلة	— مهندس تقني الإضاءة	فنون العرض الحية والمسجلة (السينما والتلفزيون والمسرح والموسيقى والغناء والسيرك)
	— تقني الصوت	
	— مهندس الصوت	
	— لاقط الصوت	
	— تقني التصوير	
	— مدير التصوير	
	— مضبط الصورة (cadreur)	
	— تقني الصورة المتحركة	
	— تقني الصورة الرقمية	
	— مصور بالكاميرا والفيديو	
	— مساعد مصور	السينما والدراما التلفزيونية
	— مصور فني	
	— رئيس وتقني كهربائي	
	— رئيس وتقني آليات	فنون العرض (السينما والتلفزيون والمسرح والموسيقى والغناء والسيرك)
	— موضب الصوت والصورة (Monteur)	
	— مصحح الألوان	
	— تقني العرض السينمائي	الموسيقى
	— مساعد تقني فني	
	— موزع موسيقي	فنون العرض الحية والمسجلة (السينما والتلفزيون والمسرح والموسيقى والغناء)
	— مصدر الأصوات	
	— مازج الصوت	
	— منتج الأشرطة	
	— مدير الإنتاج	
	— متصرف إنتاج الأشرطة	
	— كاتب الإنتاج	
	— مساعد الإنتاج	
	— محاسب الإنتاج وخدمات ما بعد الإنتاج	
	— محافظ سينما	
	— محافظ الخشبة	
	— محافظ الاستوديو	
	— مكلف بالأكسسوار (Accessoiriste)	
	— ملابس الفنانين	
	— مزين فني (Maquilleur)	
	— حلاق فني	
	— منجز الديكورات (مهندس ومساعدين)	
	— منجز الأقنعة والدمى	
	— سكريبت (Script)	
	— تقني المؤثرات الخاصة ومساعديه (Effets spéciaux)	
	— إدارة الكاستينغ	

4- المهنة الفنية الإدارية

المجال الفني	المهنة الإدارية	فروع الفنون المعنية بهذه المهنة
مجال العروض الفنية الحية والمسجلة	- إداري	فنون العرض (السينما والتلفزيون والمسرح والموسيقى والغناء والسيرك)
	- مدير فني	
	- مدير الفنانين	
	- وسيط فني	
	- مكلف بالإدارة المالية	
	- محاسب شسييع	
	- موظف شباك تذاكر	
مجال الفنون التشكيلية والبصرية	- مضيف (ة)	الفنون التشكيلية
	- مكلف بالتواصل والعلاقات العامة	
	- رواقى	
	- مندوب المعارض الفنية	

منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/ 2017 صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد شروط وكيفيات إعداد وتقديم «خطة حل الأزمة الداخلية» من طرف مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 79 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يوليو 2017 ؛ يحدد في هذا المنشور شروط وكيفيات إعداد وتقديم الخطة المسماة «خطة حل الأزمة الداخلية».

I - أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 يجب على مؤسسات الائتمان، التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية إعداد خطة لحل الأزمة الداخلية، يشار إليها أدناه بـ «الخطة»، وهي عبارة عن نظام تدبير يهدف إلى التنصيص على التدابير التي تعتزم مؤسسة الائتمان اتخاذها قصد تسوية وضعيتها المالية عند مواجهة أزمات محتملة.

تقوم مؤسسات الائتمان المذكورة كل سنة بموافاة بنك المغرب بالخطة السالفة الذكر في 31 ماي على أبعد تقدير وفق الكيفيات التي يحددها. كما توافي بنك المغرب بكل تحيين للخطة مصادق عليه داخل أجل ستة (6) أشهر.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 69.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/ 2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بشروط وكيفيات إعداد وتقديم خطة حل الأزمة الداخلية من لدن مؤسسات الائتمان.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 79 منه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/ 2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بشروط وكيفيات إعداد وتقديم خطة حل الأزمة الداخلية من لدن مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

المادة 2

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي :

- الأنشطة الأساسية : الأنشطة والخدمات التي تشكل مؤسسة الائتمان حصة هامة من العائدات أو الأرباح ؛
- الوظائف ذات الأهمية النظامية : الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لحساب الأغيار والتي قد ينجم عن توقفها خلل في سير الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي بفعل حجم المؤسسة أو حصتها في السوق أو تداخل علاقاتها الخارجية والداخلية وتشعبها أو أنشطتها العابرة للحدود ؛
- وحدة ذات أهمية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يستجيب لأحد الشروط التالية :

- يشارك بشكل ملحوظ في تحقيق نتائج المؤسسة أو في تمويلها ؛
- يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة هامة من الأصول التي تستغلها المؤسسة أو حصة هامة من رأسمالها ؛
- يمارس أنشطة أساسية؛

- تتمركز لديه مزاولة وظائف محورية على الصعيد العملي أو الإداري أو على صعيد تدبير المخاطر؛
- لا يمكن حلها أو تصفيتها دون أن يعرض المؤسسة لمخاطر جسيمة بالنظر لأهمية الخدمات التي تقدمها.

المادة 3

يسهر جهاز الإدارة على أن يقوم جهاز التسيير بإعداد الخطة وتحيينها وتنفيذها عند الاقتضاء.

يصادق جهاز الإدارة على الخطة المذكورة وعلى تحيينها ويتولى تتبع تنفيذها عند الاقتضاء.

المادة 4

يستعين جهاز الإدارة بلجنة المخاطر وبكل خيرة أخرى يعتبرها مفيدة لدراسة الخطة وتقييم تناسب وتوافق الفرضيات والسيناريوهات المعتمدة، وصحة وشمولية المعلومات الواردة في الخطة وكذا ملائمة التدابير المقترحة وتأثيراتها المحتملة.

المادة 5

يقوم جهاز التسيير بالتشخيص اللازم بهدف تحديد السيناريوهات الممكنة للأزمة القصوى التي قد تهدد الوضعية المالية للمؤسسة.

يجب أن تعتمد السيناريوهات المذكورة الأحداث الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسسة الائتمان أخذا بعين الاعتبار نموذج تسيير المؤسسة وطرق إعادة تمويلها وطبيعة أنشطتها وتركيبها وحجمها، وتداخل علاقاتها مع مؤسسات أخرى تنتهي لنفس المجموعة أو كل فاعل داخل النظام المالي.

يجب أن تبرز كذلك السيناريوهات جميع جوانب الهشاشة أو الضعف المرصودة داخل المؤسسة.

المادة 6

يحدد جهاز التسيير المؤشرات التي يجب على إثرها الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة الداخلية الواردة في الخطة. وتعكس هذه المؤشرات مكامن الهشاشة المحتملة المتعلقة على الخصوص بمستوى الأموال الذاتية والسيولة والمردودية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة بما فيها جودة الأصول. وتشكل المؤشرات المذكورة عموما أسقفا، من المزمع الشروع انطلاقا منها في تنفيذ تدابير الحل الواردة في الخطة.

ويجب أن تشكل مراقبة هذه المؤشرات جزءا من نظام التدبير الشامل لمخاطر المؤسسة.

المادة 7

يضع جهاز التسيير نظاما لتتبع مؤشرات مبكرة من أجل رصد في الوقت المناسب مواضع الضعف أو الأزمات.

المادة 8

يتوفر جهاز التسيير على نظام للمعلومات يمكنه من ضمان تتبع مناسب للمؤشرات المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه ولأسقف الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة. ويقوم جهاز التسيير في هذا الإطار بموافاة جهاز الإدارة بهذه المؤشرات وبكل المعلومات والبيانات المهمة من أجل اتخاذ القرار.

المادة 9

تحدث المؤسسة وحدة مكلفة بمساعدة جهاز التسيير في تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 وفي المواد من 5 إلى 8 أعلاه وتسهر المؤسسة على أن توفر لها الموارد البشرية ذات الخبرة اللازمة وكذا الوسائل المادية الملائمة.

المادة 10

تقوم الوحدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه بوضع نظام يمكن بالخصوص من:

- جمع ومعالجة ونشر وحفظ المعلومات الضرورية من أجل إعداد وتحيين الخطة السالفة الذكر وتتبع المؤشرات وأسقف الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة؛

- السهر على التنسيق الوثيق مع مختلف الوظائف والوحدات الداخلية والمؤسسات الخارجية من أجل اقتراح تدابير لحل الأزمة الملائمة بالنسبة للمؤسسة.

المادة 11

تخبر الوحدة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بانتظام جهاز التسيير على وجه الخصوص بما يلي :

- مستوى التقدم الذي تم تحقيقه على مستوى الأشغال المتعلقة بإعداد خطة حل الأزمة أو تحيينها ؛

- مستويات مؤشرات الموجبة للشروع في تنفيذ الخطة ؛

- التغييرات الرئيسية التي وقعت والتي قد تؤثر على محتوى الخطة.

المادة 12

يضع جهاز التسيير:

- سياسات ومساطر تتعلق على الخصوص بعملية إعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها والشروع في تنفيذها؛

- نظام لليقظة خاص بسلامة وسرية المعلومات التي تتضمنها الخطة.

المادة 13

يجب ألا تنص الخطة على أي لجوء إلى دعم عمومي تمنحه الدولة أو بنك المغرب أو أي دعم تمنحه الصناديق الجماعية لضمان الودائع.

II . أحكام متعلقة بالعناصر المكونة للخطة

المادة 14

تحتوي الخطة على الفصول التالية :

- الملخص ؛

- إعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها ؛

- التحليل الاستراتيجي ؛

- كيفية الشروع في تنفيذ الخطة ؛

- تدابير حل الأزمة ؛

- تدابير تحضيرية ؛

- التواصل الداخلي والخارجي ؛

- ملحق المعلومات الضرورية لإنجاز الأشغال التحضيرية لحل الأزمة.

يتم إعداد فصول الخطة الواردة أعلاه وفق نموذج البيانات الذي يحدده بنك المغرب.

المادة 15

تبين المؤسسة في الفصل المخصص لإعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها ما يلي :

- عملية إعداد الخطة: تبين المؤسسة الوحدات وهوية الأشخاص المكلفين بإعداد الخطة. كما تحدد المؤسسة جميع المعلومات المستعملة لإعداد الخطة وكيفية جمعها ومعالجتها وحفظها ؛

- المصادقة على الخطة: تبين المؤسسة كيفية تاريخ المصادقة على الخطة من طرف جهاز الإدارة وتلحق مستخرجا من محضر المصادقة على الخطة؛

- تحيين الخطة: تبين المؤسسة الشروط المعتمدة لتحيين جزء من الخطة أو كلها والمصادقة عليها من طرف جهاز الإدارة.

المادة 16

بالنسبة للفصل المتعلق بالتحليل الاستراتيجي، تبين المؤسسة المعلومات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 أدناه، المتعلقة بوصف المؤسسة وتحديد سيناريوهات الأزمة.

المادة 17

يتضمن وصف المؤسسة :

- عرض حول طبيعتها القانونية وتركيبها العملية وكذا أنشطتها ؛

- حصر لوحدها الداخلية ووحدتها الخارجية (الشركة الأم، والمساهمون، والشركات التابعة،...)، وأنشطتها الأساسية ووظائفها ذات الأهمية النظامية ؛

- تحديد التداخل بين مختلف وحداتها ؛

- تقديم استراتيجية تطوير شاملة مصادق عليها وكذا التغييرات الاستراتيجية على مستوى وحداتها الداخلية ووحدتها الخارجية التي قد تستدعي ملاءمة تدابير الخطة؛

- جرد ووصف الأنظمة الرئيسية للمعلومات وكيفية تدبيرها (مالك الأنظمة، والمستعملون، والمسيريون، اتفاقيات مستوى الخدمة، إلخ) على صعيد المؤسسة وكذا على مستوى وحداتها المهمة، وأنشطتها الأساسية والوظائف ذات الأهمية النظامية.

المادة 18

تتضمن السيناريوهات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على الأقل ثلاث وضعيات مختلفة من أجل تغطية :

- حدث خاص بالمؤسسة ؛

- حدث نظامي ؛

- حدثين، أحدهما خاص والآخر نظامي، يحدثان في الوقت ذاته.

يجب أن يكون لأحد السيناريوهات الثلاثة على الأقل، تأثيرا على كل من المردودية والملاءة والسيولة.

يحدد بنك المغرب الحد الأدنى من الأحداث الخاصة والنظامية التي يجب على المؤسسة تقييمها برسم السيناريوهات.

المادة 19

تقوم المؤسسة بتقديم تأثير كل من السيناريوهات القصوى المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على المؤشرات المالية والاحترازية ولاسيما المردودية والسيولة والملاءة.

المادة 20

على مستوى الفصل المتعلق بكيفيات الشروع في الخطة، تصف المؤسسة المؤشرات المعتمدة للشروع في الخطة و كذا تحديد الأسقف المتعلقة بها. كما يستعرض هذا الفصل مسطرة التصعيد واتخاذ القرار من أجل تنفيذ الخطة وكذا هوية الأشخاص المسؤولين والتفويضات المحتملة للسلطة أو الاختصاصات الممنوحة لهم لهذا الغرض.

المادة 21

بالنسبة للفصل المتعلق بتدابير حل الأزمة، تشير المؤسسة إلى الاستراتيجيات والإجراءات، ذات الطابع الاستثنائي، التي تمكن من تسوية وضعية البنك وضمان استمرارية وتمويل وظائفه ذات الأهمية النظامية وأنشطته الأساسية. كما يعرض بالتفصيل، على الخصوص، التدابير التي يمكن تنفيذها بهدف:

- تقليص التعرض للمخاطر؛
- ضمان الاستمرارية لمزاولة أنشطتها والولوج الدائم للبنيات التحتية للسوق المالي؛
- الحفاظ على مستوى الأموال الذاتية أو إعادة تكوينها؛
- إعادة هيكلة الخصوم؛
- إعادة هيكلة خطوط المهن؛
- الحفاظ على إمكانية الحصول على السيولة في الحالات الاستعجالية.

المادة 22

بالنسبة لكل إجراء تقدمه بغرض حل الأزمة، يتعين عليها توفير ما يلي:

- مسطرة اتخاذ القرار في شأن تنفيذ خطة حل الأزمة؛
- تقييم المخاطر المرتبطة بتنفيذه؛
- الوقع المستهدف على المؤشرات المالية والاحترازية لا سيما المردودية والسيولة والملاءة؛
- جميع العراقيل التي قد تحول دون تنفيذ تدابير حل الأزمة داخل الأجل المناسبة وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل رفع هذه العراقيل أو التخفيف منها وجدولها الزمني.

المادة 23

في الفصل المخصص للتدابير التحضيرية، تصف المؤسسة الإجراءات التي تمكن من تسهيل تنفيذ تدابير حل الأزمة المقترحة بما فيها تلك الموجهة لتسهيل بيع الشركات التابعة، وخطوط المهن والأصول (تأمين.... إلخ).

المادة 24

في الفصل المتعلق بالتواصل الداخلي والخارجي، تتضمن الخطة وصفا تفصيليا لاستراتيجية التواصل والإعلام الداخلي والخارجي، كيفما كانت دعائمتها، والتي تهدف إلى مواجهة ردود أفعال المستخدمين والعموم والمراسلين البنكيين والأسواق المالية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.286 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1075 الصادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.280 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.179 الصادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 27 ماي 2019 ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإيواء وتثبيت سكان دور الصفيح ببلاد بنسليمان بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

إسم القطعة الأرضية في التصميم	رقما القطعتين الأرضيتين ومرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء الملاكين المفترضين
الملك المسمى «بلاد بنسليمان»	قطعة (p1) غير محفظة	19 آر و 78 س	ورثة بن سليمان.
	قطعة (p2) غير محفظة	63 آر و 35 س	ورثة بن سليمان.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة فاس.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة فاس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.281 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتغيير مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 400+593 إلى ن.ك 900+598 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتغيير مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 400+593 إلى ن.ك 900+598 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.292 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإيواء وتثبيت سكان دور الصفيح ببلاد بنسليمان بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1121.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية الكنيسة الكاثوليكية بوادي زم في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وادي زم ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الكنيسة الكاثوليكية بوادي زم (الملك المسى «الكنيسة الكاثوليكية بوادي زم») ذي الرسم العقاري عدد T/2076 كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ب ستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1122.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية أوتيل دي بوست «Hotel des postes» بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 22 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية أوتيل دي بوست «Hotel des postes» (الملك المسى «روسيت ب-ت-ت الجديدة الدولة») ذي الرسم العقاري عدد Z/927 الكائنة بساحة محمد الخامس بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ب ستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1123.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد حدائق ساحة غالييني بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 24 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار حدائق ساحة غالييني المتواجدة بساحة عبد الكريم الخطابي بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للحديقة أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1124.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد البناية المسماة «صال دي فيت» بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 24 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يناير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البناية المسماة «صال دي فيت» ذات الرسم العقاري عدد Z/4788 الكائنة بساحة محمد الخامس بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية بنك المغرب بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 22 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يناير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية بنك المغرب «الملك المسعى : بنك المغرب مزكان» ذي الرسم العقاري عدد Z/945، الكائنة بشارع محمد الخامس بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنانية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1126.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد المنتزه المسعى منتزه الشاطئ «بارك لابلاج» «parc de la plage» بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 24 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المنتزه المسعى منتزه الشاطئ «بارك لابلاج» «parc de la plage» المعروف حاليا باسم حديقة محمد الخامس الكائن بشارع محمد السادس بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمنتزه أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1245.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist degree dentistry, qualification

« dentist doctor of medicine, délivrée par ukrainian medical

« stomatological Academy - Ukraine - le 22 juin 2017 ;

« - Qualification specialist degree dentistry, qualification

« dentist, délivrée par Lugansk State medical University -

« Ukraine - le 25 juin 2019 ;

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1127.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية قباضة الحنصالي «سرفيس فنانشي الجديدة الدولة» بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 24 سبتمبر 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية قباضة الحنصالي «سرفيس فنانشي الجديدة الدولة» ذات الرسم العقاري عدد Z/990 الكائنة بشارع الحنصالي بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنانية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1246.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité médecine dentaire, délivrée par l'Université médicale de recherche de Priviljski - Fédération de Russie - le 19 juin 2019 ;

« - Qualification de médecin-dentiste, dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav - le sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 27 juin 2019 ;

« - Qualification specialist degree dentistry, qualification of dentist, délivrée par Odessa national medical University - Ukraine - le 25 juin 2019 ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, délivrée par Kharkiv national medical University - Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« - Qualification dentist, qualification specialist dentistry, délivrée par private higher educational establishment Kyiv medical University - Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, délivrée par ukrainian medical Stomatologigal Academy - Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« - Master's diploma qualification specialist degree dentistry, qualification dentist, délivrée par international humanitarian University - Ukraine - le 30 juin 2019 ;

« - Qualification dentist, qualification specialist dentistry, délivrée par Zaporizhzhia State medical University - Ukraine - le 30 juin 2019 ;

« - Qualification specialist degree dentistry, qualification dentist, délivrée par Lugansk State medical University - Ukraine - le 12 juillet 2019 ;

« - Qualification magester degree dentistry, qualification dentists, délivrée par international humanitarian University - Ukraine - le 1^{er} août 2019 ;

« assortis d'un stage clinique de six mois du 26 juillet 2021 au 28 janvier 2022 dont trois mois au Centre de santé bucco - dentaire et trois mois au Centre de consultation et de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 10 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité stomatologie, « délivrée par la première Université d'Etat de médecine IP Pavlov « de ST-Petersbourg - Fédération de Russie - le 19 juin 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité médecine « dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav-le sage de « Novgorod - Fédération de Russie - le 27 juin 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité médecine « dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Volgograd - Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat de « médecine de Volgograd - Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité médecine « dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Volgograd - Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité médecine « dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « d'Astrakhan, Fédération de Russie, le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, le 1^{er} juillet 2019 ;

« - Qualification de stomatologue dans la spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2019 ;

« assorties d'un stage clinique de six mois au Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd (Centre de consultations et de traitement « dentaires), au Centre de soins de l'Université Mohamed VI des « sciences de la santé et à la délégation du ministère de la santé de « la région du grand Casablanca, validé par la Faculté de médecine « dentaire de Casablanca - le 17 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1248.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

« - بيلاروسيا :

«.....
 « –the title of doctor of stomatology, qualified as stomatologist,
 « specialized in stomatology, délivré par Vitebsk State order
 « of peoples friendship medical University, République du
 « Belarus - le 26 juin 2019, assorti d'un stage clinique de six
 « mois du 26 juillet 2021 au 28 janvier 2022 dont trois mois
 « au Centre de santé bucco - dentaire et trois mois au Centre
 « de consultation et de traitement dentaires de Rabat, validé
 « par la Faculté de médecine dentaire de - Rabat - le 22 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1250.22
 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتتيميم القرار
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
 الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
 كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« assortis d'un stage clinique de six mois du 26 juillet 2021
 « au 28 janvier 2022 dont trois mois au Centre de santé bucco-
 « dentaire et trois mois au Centre de consultation et de traitement
 « dentaires de Rabat, validé par la Faculté de médecine dentaire
 « de Rabat - le 10 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1249.22
 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتتيميم القرار
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
 الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
 كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
 « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
 « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
 « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« - رومانيا :

«.....

« - Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré par
« ministerul sanatatii - Roumanie - le 4 mars 2020, assorti
« d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier
« Universitaire Mohammed VI d'Oujda, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 728.22 صادر في 13 من رجب 1443
(15 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ارشيدة
بجماعة لمريجة بإقليم جرسيف.

والي جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« - titlul medic dentist in domeniul sanatae programul de
« studii specializarea medicina dentara, délivré par Facultatea
« de medicina si farmacie Universitatii din Oradea -
« Roumanie - le 12 novembre 2013, assorti d'un stage
« clinique de six mois du 26 juillet 2021 au 28 janvier 2022
« dont trois mois au Centre de santé bucco - dentaire et trois
« mois au Centre de consultation et de traitement dentaires
« de Rabat, validé par la Faculté de médecine dentaire de
« Rabat - le 22 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1280.22
صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتتميم القرار
رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرسيف المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ارشيدة بجماعة لمريجة بإقليم جرسيف (المخطط رقم PDAR N° : 02/AUNDG/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرسيف

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز ارشيدة بجماعة لمريجة

عامل إقليم جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 4 أبريل 2017 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بجرسيف بتاريخ 28 مارس 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمريجة خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 فبراير 2018 و 24 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 فبراير إلى 19 مارس 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ارشيدة بجماعة لمريجة (المخطط رقم PDAR N° : 02/AUNDG/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 816.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مجاط.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مجاط (المخطط رقم 03/19 : CH.P.MJ).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : كريم قسي لحلو.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة مجاط

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بشيشاوة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مجاط
(المخطط رقم 03/19 : CH.P.MJ) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
بشيشاوة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مجاط خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 18 يونيو إلى 18 يوليو 2019
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

المحكمة الدستورية

قرار رقم 177.22 م.إ صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 23 سبتمبر 2021، التي قدمها السيد محمد الحارتي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد التهامي الوزاني التهامي والسيدة خديجة حجوبي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الشمالية» (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة التهامي الوزاني التهامي ورءوف عبدلاوي معن وعبد المجيد الفاسي الفهري والسيدة خديجة حجوبي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 10 و16 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول:

- استغل، من جهة أولى، أماكن العبادة، إذ قام بتعليق لافتة انتخابية بالواجهة الأمامية لمحل مستخرج من مسجد أبي بكر الصديق الكائن بحي الأمل، باب السفر، بمقاطعة المرينيين، التابعة للدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، أي في غير الأماكن المخصصة لتعليق اللافتات الانتخابية، في مخالفة لأحكام المواد 32 و33 و36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- نشر، من جهة ثانية، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، إعلانا انتخابيا يتضمن اسمه وصورته فقط دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، واستغل الرموز الدينية، إذ ظهرت في خلفية الإعلان المنشور، صورة لمدينة فاس «بمعالمها وعماراتها العتيق ومساجدها وصوامعها»، كل ذلك قصد استمالة الناخبين للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 23 والمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- أشرف، من جهة ثالثة، بمعية المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشح باسمه، على تسخير مجموعة من الأشخاص، قامت في 4 سبتمبر 2021، باعتراض سبيل الطاعن وأنصاره أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، واعتدت عليهم بالضرب والجرح والسب والقذف والسرقة، وهددت وكيل لائحة ترشيح الحزب الذي ينتهي إليه الطاعن بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية»، بالتصفية الجسدية،

- أن المطعون في انتخابها الثانية، قامت، من جهة رابعة، بحملة انتخابية سابقة لأوانها، إذ نشرت في 13 أغسطس 2021، شريطا على قنوات التواصل الاجتماعي للحزب الذي ترشحت باسمه، يتضمن صورا لمدينة فاس، وتظهر فيه مجموعة من النساء تدعو للتصويت لفائدة الحزب الذي تنتهي إليه، وأنها أعادت نشر نفس الشريط، بصفحتها الرسمية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي في 20 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، لئن أدلى الطاعن تعزيزا لمآخذ، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح سبتمبر 2021، عاين فيه تعليق «لافتة كبيرة الحجم» للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول على واجهة محل تجاري مستخرج من مسجد، فإن هذا الأخير، أدلى من جهته بلائحة صادرة في 29 أكتوبر 2021، عن السلطة الإدارية للمنطقة الحضرية شاردة، للمقررات المعدة لأغراض الحملة الانتخابية المستعملة من قبل لائحة ترشيحه، لا يوجد ضمنها المحل المشار إليه في المآخذ، وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 نوفمبر 2021 صرح فيه صاحب المحل التجاري، أنه قام بتعليق اللافتة الانتخابية موضوع المآخذ بباعث منه، تعاطفا مع الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور؛

الحساب المذكور وبقرص مدمج ، يتضمن شريطي فيديو، الأول يعرض فيه الطاعن لمجريات الحملة الانتخابية، ولوقائع اعتراض سبيل حملته على النحو الوارد في المأخذ، والثاني يتضمن روبرتاجا منجزا من قبل أحد المواقع الإلكترونية بشأن نفس الأحداث، وشهادات لبعض المواطنين بهذا الخصوص،

- وبنسختين لمحضرين منجزين من قبل الضابطة القضائية، الأول تحت عدد 1635/دق والثاني تحت عدد 22/1622، بتاريخ 9 و13 سبتمبر 2021 على التوالي، تم فيهما الاستماع إلى تسع مشتكين، من بينهم الطاعن، وإلى مجموعة من الأشخاص من بينهم تسعة مشتكى بهم؛

وحيث إن الصور الفوتوغرافية المدلى بها من قبل الطاعن لا تكفي وحدها، لإثبات ادعاء تسخير الأشخاص السالف ذكرهم من قبل المطعون في انتخابه الذي نفى في مذكرته الجوابية، صلت به بما تعرض له الطاعن من اعتداء، أثناء حملته الانتخابية، أو بالأشخاص الذين قاموا بذلك، كما يبين من الاطلاع على المحضرين المشار إليهما، وعلى الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ 14 أكتوبر 2021، و17 نوفمبر 2021، في الملفين الجنحيين التلبسيين عدد 2021/2927 و2021/2985، المستحضرين من قبل المحكمة الدستورية، والذين قضيا بمؤاخذة عدد من المتهمين، بما نسب إليهم من مخالفات وجنح، أن هؤلاء نفوا، أثناء الاستماع إليهم تمهيدا، صلتهم بالمطعون في انتخابه، أو تحريضهم من قبله، و أن بعضهم صرحوا بأن ما قاموا به تم ببيعهم منهم، كما خلت تصريحاتهم أثناء الاستماع إليهم من قبل النيابة العامة وهيأة المحكمة الابتدائية، من أية قرائن تفيد تسخير المطعون في انتخابه الأول للمتهمين؛

وحيث إن الطاعن أدلى لإثبات ادعائه، من جهة رابعة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 20 أغسطس 2021، ضمن فيه أنه تمت «معاينة محتوى ومضمون الشريط المنشور»، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه تظهر بالشريط المذكور، المؤرخ في 13 أغسطس 2021 «نساء يوجهن نداء للتصويت باسم» الحزب الذي ترشحت باسمه المطعون في انتخابها، وأن هذه الأخيرة أعادت نشر نفس الشريط بصفتها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي في 20 أغسطس 2021؛

وحيث إن المعاينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين، باعتبارها وسيلة يختارها الأطراف، في إطار مبدأ حرية الإثبات المكفول لهم بمقتضى القانون، للاستدلال على ما يدعونه من مأخذ، يتعين، لكي تكون وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاينة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن المحلات التجارية الملحقة بالمساجد لا تشكل، من حيث طبيعتها والغايات التي أعدت لها، أماكن للعبادة، ما عدا إن ثبت استعمالها لهذه الغاية، وهو ما لا يستفاد من وثائق الملف؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن أدلى، تعزيزا لمأخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 29 أغسطس 2021، أي في تاريخ مزامن للوقائع التي يروم إثباتها، ضمن فيه أنه تمت معاينة «إعلان» عن ترشيح -المطعون في انتخابه الأول- يقدم نفسه عبر مواقع التواصل الاجتماعي... باسمه الشخصي والعائلي... وصورته الشخصية والحزب المنضوي تحت لوائه... نشر هذا الإعلان ومن وراء صورته مدينة فاس العتيقة بمعالمها، وعمرانها العتيق ومساجدها وصوامعها»، وأرفق محضر المعاينة بصورتين مستخرجتين من الحساب المذكور؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية، صلت به بالصفحة موضوع المعاينة الاختيارية وبالصور المستخرجة منها، وأفاد أنه فوجئ في 16 يوليو و8 أغسطس 2021 على التوالي، بفتح حساب باسمه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، نشرت فيه أخبار زائفة تمس شخصه وعائلته، ثم قرصنة صفحته على موقع التواصل الاجتماعي المذكور، ونشر صورة شخصية له وخلفه صورة المدينة العتيقة بفاس، بغرض استخدامها وسيلة للطعن في انتخابه، وتقديم، بهذا الخصوص، بشكائيتين إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس، سجلتا على التوالي في 12 و31 أغسطس 2021، تحت عدد 2021/3101/8780 و2021/3101/9422، تقرر في شأنهما الحفظ، حسب المستفاد من كتاب وكيل الملك المذكور، المؤرخ في 16 ديسمبر 2021، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أقر، فيما يخص ضوابط الحملة الانتخابية وسلوك الناخبين، قواعد جوهرية خولت للمرشحين المتنافسين حرية واسعة، وضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي من شأنه المس بحرية ونزاهة، وصدق وشفافية الاقتراع، وهي مبادئ وقواعد مقررمة بمقتضى أحكام الفقرتين الأولى والخامسة من الفصل 11 من الدستور، وتلزم المرشحين ومساعد الحملة الانتخابية والناخبين على السواء؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزا لمأخذه:

- بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 7 سبتمبر 2021، تضمن معاينة لصور فوتوغرافية لمرشح من نفس الحزب الذي ينتهي إليه المطعون في انتخابه، بمعية مجموعة من الأشخاص الذين نسب إليهم الاعتداء على الطاعن وعلى مكعب حملته الانتخابية، نشرت بحساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، كما أرفق المحضر بصفحة وصور مستخرجة من

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد إبراهيم اتكارت، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحوز» (إقليم الحوز) قدم استقالته من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه في 9 ماي 2022، وأن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 10 ماي 2022 وسجلت، إثباتاً لها، في محضر هذا الاجتماع كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 16 ماي 2022 ؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب ؛

وحيث إن المادة 92 من نفس القانون التنظيمي، تنص على أن مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض، تنتهي عند انصرام الفترة النيابية المعنية ؛

وحيث إنه، يتعين تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم اتكارت بمجلس النواب على إثر استقالته منه، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم اتكارت، المنتخب عضواً بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «الحوز» (إقليم الحوز)، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقاً لأحكام المادتين 90 و 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، فضلاً عن أن المطعون في انتخابها الثانية، نفت في مذكرتها الجوابية ما نسب إليها ، فإن محضر المعاينة المدلى به، لم يرفق بنسخة من الشريط المذكور، واقتصر على وصف مجمل لمضمون هذا الأخير دون أن تنصب المعاينة على وقائع قائمة، مما لا يكفي وحده لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب

أولاً - تقضي برفض طلب السيد محمد الحارثي، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد التهامي الوزاني التهامي، والسيدة خديجة حجوبي، عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الشمالية» (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة التهامي الوزاني التهامي ورءوف عبدلاوي معن وعبد المجيد الفاسي الفهري والسيدة خديجة حجوبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت التصريحات بالترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 178.22 و.ب صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 17 ماي 2022، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علماً بأن السيد إبراهيم اتكارت قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدين نور الدين مضيان ومحمد الأعرج

بشأن المأخذ المتعلق بخرق حالة الطوارئ الصحية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهما، لم يتقيدا بضوابط الحملة الانتخابية التي تم سنّها من قبل السلطات العمومية، في إطار إنفاذ المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، إذ أقاما تجمعات انتخابية دون ترخيص ودون احترام لمتطلبات التباعد الاجتماعي والوقاية المتخذة في إطار محاربة وباء كورونا كوفيد-19، مما أخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين سيما وأن الطاعن أقدم خلال الحملة الانتخابية، على نشر إعلان بصفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يدعو فيه أعضاء الحزب الذي ترشح باسمه إلى «تعليق كافة الأنشطة الدعائية العمومية تجنباً لتفشي وباء كوفيد-19» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه : «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية» ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 179.22 م.إ صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة في 6 أكتوبر 2021 والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 11 منه، والتي تقدم بها السيد عبد الحق أمغار - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة نور الدين مضيان وبوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 12 و 17 نوفمبر 2021، واستبعاد المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل السيد محمد الحموتي المسجلة في 29 نوفمبر 2021 لورودها خارج الأجل ؛

وبعد التحقق بمراجعة محتويات الملف، من أن المطعون في انتخابه السيد بوطاهر البوطاهري لم يدل بأي مذكرة جوابية بعد تبليغه بعريضة الطعن ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وحيث إن هذه الضوابط ملزمة لسائر المشاركين في أنشطة الحملات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن، لا سيما المترشحين ومساعدتهم، خلافا لما دفع به المطعون في انتخابهما في مذكرتهما الجوابيتين؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزا لمأخذه، بمستندات مضمنة في مفتاح ذاكرة خارجية تضمنت صورا ومستخرجات نشرت على حساب المطعون في انتخابه الأول والمرتبة ثانيا في لائحة ترشيحه على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي بتاريخ 5 و 6 و 7 سبتمبر 2021، تظهر مشاركتهما في تجمعات ومسيرات انتخابية متعددة، انتفى فيها أي مظهر من مظاهر التقيد بالضوابط المذكورة؛

وحيث إن مفتاح الذاكرة الخارجية المدلى به من طرف الطاعن، تضمن أيضا شريط فيديو يظهر فيه المطعون في انتخابه الرابع متصدرا لموكب انتخابي لم يتم فيه كذلك، التقيد بالضوابط الاحترافية المشار إليها؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية، في نازلة الحال، أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، دون الإخلال بما نصت عليه مقتضيات المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه من جزاءات أخرى، متى ترتب عن ارتكاب المخالفة مساس بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إن هذه المخالفة الثابتة، تشكل إخلالا بينا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيدين نور الدين مضبان ومحمد الأعرج عضوين بمجلس النواب؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدين بوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي

بشأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهما اعتمدا في حملتهما الانتخابية صورهما المنفردة دون باقي المترشحين في لوائحهما الانتخابية، الأمر الذي ينطوي على غش وتحايل على الناخبين وعدم تمكينهم من معرفة ترتيب المترشحين في كل لائحة؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن أعضاء «ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، تنص على أنه: «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم»؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعيا خاصا، نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للطرف الخاص المتمثل في ضرورة مواجهة تفشي جائحة كورونا كوفيد - 19 حفاظا على الصحة والسلامة العامتين، يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة؛

وحيث إنه، إنفاذا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أصدرت وزارة الداخلية في 23 و 24 أغسطس 2021 دوريتين موجهتين إلى السادة الولاة والعمال، تضمنتا إجراءات تتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية في إطار التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من تفشي الوباء، نصتا، علاقة بالمآخذ المثارة، على عدم تجاوز التجمعات والأنشطة في الفضاءات المغلقة والمفتوحة أكثر من 25 شخصا، مع إلزامية الحصول على ترخيص من لدن السلطات المحلية في حالة تجاوز هذا العدد، وعدم السماح بتنظيم التجمعات الانتخابية في الفضاءات المفتوحة التي تعرف حركية مكثفة واكتظاظا يصعب معه فرض احترام التدابير الاحترازية، وضوابط أخرى تتعلق بالجولات الميدانية بالسيارات أو سيرا على الأقدام وبتوزيع المنشورات، مع إلزامية ارتداء الكمامة واحترام التباعد الاجتماعي في كل الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد محمد الحموتي أدلى بمذكرة جوابية خارج الأجل القانوني استبعدتها هذه المحكمة لهذه العلة، ويبقى المآخذ قائما في حقه ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيدين بوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي عضوين بمجلس النواب ؛

ودون حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة ؛

لهذه الأسباب ؛

أولا :

- تقضي بإلغاء انتخاب السادة نور الدين مضيان وبوطاهر البوطاهري ومحمد الحموتي ومحمد الأعرج أعضاء بمجلس النواب، إثر الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بهذا المجلس ؛

- تأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، مادامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها ؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن نصت على أنه يجب أن «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»، فإن هذا الشرط الخاص بمرحلة الترشيح يمتد كذلك إلى الإعلانات الانتخابية، التي يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، مما لا يسمح للناخبين التعرف عليهم جميعا ؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بأن «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلاً أو بعضاً: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية» ؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بالمترشحين» و«صور المترشحين» بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة «كلاً أو بعضاً» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد بوطاهر البوطاهري توصل بعريضة الطعن بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ولم يدل بأي مذكرة جوابية، الأمر الذي تعتبره المحكمة الدستورية إقراراً ضمنياً من طرفه بما تضمنته العريضة المذكورة من مأخذ ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

دفتـر التحملات

الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم

المقدمة من طرف شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتـر:

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

- المتعهد : شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم؛

- الخدمة: الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم موضوع دفتـر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتـر، يراد بما يلي:

- خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) رقم المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) القاضي بوضع دفتـر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وعلى طلب تغيير دفتـر التحملات للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد قبول شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م»، بتاريخ 22 مارس 2022، لمقتضيات دفتـر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتـر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتـر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م ؛

3 - يقرر بأن دفتـر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم يلغي ويحل محل دفتـر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب قراره رقم 12.09 بتاريخ 23 فبراير 2009 والموقع، بالموافقة، من قبل شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية(الساتل)، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يحدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يحدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 190633 غرضها الاجتماعي على الخصوص، استغلال ترددات الإذاعة وتراخيص التلفزة.

- الاتصال الإشهاري : الإشهار، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛

- مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة للقرب، ذات تغطية وطنية تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

تغطي هذه الخدمة أحواض الاستماع الاثني عشر. تُذاع البرامج بشكل رئيسي باللغات واللهجات المغربية.

يلتزم المتعهد بتنفيذ مناولات في المناطق الأربع التالية :

- الأطلس : يتكون من الأحواض الأربعة (الرباط- سلا- الغرب- بلادزيان وزعير والفوسفات-تادلة والوسط وأبواب الصحراء). تبث هذه المناولة بتمازيغت(الزيانية) ؛
- الشمال : يتكون من الأحواض الأربعة (فاس-مكناس - مقدمة الريف والشمال والريف والشرق). تبث هذه المناولة باللهجة الجبلية، الريفية وتمازيغت (الزيانية)؛
- الصحراء : تتكون من حوض الأقاليم الصحراوية . تبث هذه المناولة بالحسانية؛
- الجنوب: يتكون من الأحواض الثلاثة (مراكش-الأطلس الكبير- عبدة وسوس - ماسة ونواحيها وأبواب الصحراء). تبث هذه المناولة باللهجة تشلحيت ؛

يلتزم المتعهد بتفعيل هذه المناولات في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج بكرة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية.

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبتها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر

ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها؛

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين. 3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبتها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبتها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يحرص المتعهد في إطار برامجها على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم. يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون في البرامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجها باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجها حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك ونبههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

الباب الثالث التزامات خاصة وخصائص البرمجة الفصل الأول الإنتاج والبرمجة المادة 20 المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني. يلتزم المتعهد بتخصيص % 40 من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغربية. المادة 21 الخصائص العامة للبرمجة يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم. بالنسبة لكل مناولة، يلتزم المتعهد ببث برمجة يومية للقرب خاصة بكل منطقة، دون احتساب إعادة البث والإشهار، لمدة لا تقل عن: • 3 ساعات و30 دقيقة، في أجل لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا ؛ • 4 ساعات و30 دقيقة ، في أجل لا يتجاوز أربع أشهر بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا ؛ • 5 ساعات و30 دقيقة ، في أجل لا يتجاوز إثني عشرة شهرا بعد تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى القاضي بتعديل دفتر التحملات هذا. خلال فترتي شهر رمضان والعطلة الصيفية، يتعهد المتعهد ببث برمجة يومية للقرب، عن طريق المناولة، خاصة بكل منطقة، لمدة لا تقل عن ساعتين، مع إدخال إعادة البث.	الفصل الثالث التزامات عامة المادة 16 التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي : • إندارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛ • بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛ • بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى. المادة 17 احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف. المادة 18 الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليمايكية» أو الهاتفية زائدة الثمن يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليمايكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة. المادة 19 التماس الإحسان العمومي يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
---	---

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبدعم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبتها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

يقصد بالبرمجة المحلية، البرامج المتعلقة بالزراعة والمطبخ والعادات والأغاني الجهوية والصحة مع محاورين محليين، والسياحة المحلية، والأخبار الجهوية، والثقافة والتراث المحليين.

تبت هذه المناولات خلال الفترة الزمنية الممتدة من 06 صباحاً إلى الثانية عشر ليلاً.

تمثل الموسيقى 50% كحد أقصى من مجموع البرامج التي تبثها الخدمة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 06 صباحاً إلى الثانية عشر ليلاً.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1. 22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

- نظام للتشوير الليلي؛

- أنظمة للوقاية من الصواعق؛

- أنظمة لحماية المعلومات؛

- تأريض التجهيزات والمعدات؛

- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث؛

- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق؛

- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛

- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛

- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللاً، وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخصائص التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت « مُرَشِّح راديو كهربائي » (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمن تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشرافية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير .

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي
الرئيس المدير العام لشركة إم. إف. إم إذاعة
وتلفزة ش.م.م.
البصري

إمضاء: كمال حميد لحلو.

إمضاء: لطيفة أخرباش.

*

* *

26	ميدلت	في الخدمة
27	ميسور	في الخدمة
28	ورززات	في الخدمة
29	وجدة مكرز	في الخدمة
30	مراكش اوكميدن	في الخدمة
31	الحسيمة بالوماس	في الخدمة
32	الرباط	في الخدمة
33	آسفي	في الخدمة
34	سطات	في الخدمة
35	صخور الرحامنة	في الخدمة
36	السمارة	في الخدمة
37	تافراوت	في الخدمة
38	تمنار	في الخدمة
39	طانطان	في الخدمة
40	تاوانات	في الخدمة
41	الطاويز	في الخدمة
42	طرفاية	في الخدمة
43	تاركيست	في الخدمة
44	تارودانت	في الخدمة
45	طاطا	في الخدمة
46	بني ملال تازركنت	في الخدمة
47	تازة تازكا	في الخدمة
48	تطوان	في الخدمة
49	تزنيت	في الخدمة
50	زاكورة	في الخدمة
51	الناضور زاو	في الخدمة
52	مكناس زرهون	في الخدمة
53	إعزان	غشت 2022
54	أكدر	أكتوبر 2022
55	أمسين	أكتوبر 2022
56	أولوز	أكتوبر 2022
57	أسقال	أكتوبر 2022
58	أزيلال	شتبر 2022
59	أزرو	شتبر 2022

الملحق رقم 1:

1. آجال إتمام نشر شبكة البث وتشغيل الخدمة: تسعة أشهر (9) ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

2. الجدول الزمني لنشر شبكة البث

رقم	مواقع البث	آجال إتمام نشر شبكة البث وتشغيل الخدمة بالأشهر (ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مواصفات الموقع - المادة 27)
1	أكادير	في الخدمة
2	ازوكر	في الخدمة
3	بوعرفة	في الخدمة
4	بوجدور	في الخدمة
5	بوخوالي	في الخدمة
6	كاب سبارطيل	في الخدمة
7	الدار البيضاء عين الشق	في الخدمة
8	شفشاون	في الخدمة
9	الداخلية	في الخدمة
10	الجديدة	في الخدمة
11	الراشيدية	في الخدمة
12	الصويرة جبل الحديد	في الخدمة
13	فاس	في الخدمة
14	فيكيك	في الخدمة
15	فم زكيد	في الخدمة
16	غفساي	في الخدمة
17	كلميمة	في الخدمة
18	كلميم	في الخدمة
19	خنيفرة	في الخدمة
20	خريبكة	في الخدمة
21	العيون	في الخدمة
22	العرائش	في الخدمة
23	المضيق	في الخدمة
24	القنيطرة مهدية	في الخدمة
25	المحاميد	في الخدمة

الملحق رقم 2

Paramètre	Définition ¹	Valeur et seuil limite ²
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ($\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 dBTP
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale : -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale : 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

60	بنسليمان	غشت 2022
61	برشيد	غشت 2022
62	بومالن	شتنبر 2022
63	دمنات	شتنبر 2022
64	الجهة	غشت 2022
65	المرسی	دجنبر 2022
66	أرفود	شتنبر 2022
67	كركرات	دجنبر 2022
68	إمنتانوت	أكتوبر 2022
69	الخميسات	غشت 2022
70	القصر الصغير	غشت 2022
71	مريرت	شتنبر 2022
72	واد لاو	غشت 2022
73	الواليديّة	نونبر 2022
74	وزان	غشت 2022
75	وطات الحاج	شتنبر 2022
76	الريش	شتنبر 2022
77	الرماني	شتنبر 2022
78	السعيدية	غشت 2022
79	سوق الأربعاء صرصار	غشت 2022
80	الجديدة سيدي بنوارة	نونبر 2022
81	سيدي إفني	دجنبر 2022
82	تالوين	أكتوبر 2022
83	تكلماين	شتنبر 2022
84	تنغير	شتنبر 2022
85	الطوريس بي بوفراح	غشت 2022
86	توزارين	غشت 2022
87	اليوسفية	نونبر 2022
88	زاوية الشيخ	شتنبر 2022
89	طنجة	غشت 2022

* * *

1 - تعاريف الخصائص الصوتية مبنية في توصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات رقم UIT-R BS. 2054-04 و UIT-R BS.1770

وتوصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R.128.

2 - القيم الحدية مبنية في توصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R.128.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 و 39 منه ؛

وعلى طلب تغيير دفتر تحملات الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.22 المؤرخ في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بوضع دفتر تحملات جديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم ؛

وبعد المداولة ؛

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم لمدة خمس (05) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الرازي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة «Tanger Med Port Authority SA» بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 5 و 14 و 29 ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.21 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 7022 بتاريخ 16 سبتمبر 2021 ؛

وقرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018 ؛

وعلى طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022» الذي تقدمت به شركة «Tanger Med Port Authority SA» للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 25 فبراير 2022 ؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 8 مارس 2022 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث أن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية ؛

وحيث أن بث البرامج الإذاعية لمدة محدودة موضوع الإذن له علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة ؛

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 5 أبريل 2022،

يقرر :

1 - يرخّص لشركة «Tanger Med Port Authority SA» الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022» ؛

2 - يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة «Tanger Med Port Authority SA» التردد 100 ميغاهرتز في محطة «طنجة ميد»، الواجب استعماله وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار ؛

وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية ؛

3 - يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 أكتوبر 2022 ؛

قرر بأن الأتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى ؛

4 - يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

(أ) بمدة البث: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث ؛

(ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، والرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

(ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

5 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Tanger Med Port Authority SA» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

6 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

ملحق
لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
Tanger Med	100.0	05W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 1 ^{er} .05.2022 jusqu'au 31.10.2022 (Soit 184 jours)	2 284,06

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1193.22 صادر في 20 من رمضان 1443

(22 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة رقم 1711.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكديز بإقليم زاكورة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1711.16

الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت

لورش سد أكديز بإقليم زاكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1711.16

الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :

«المادة السادسة.- ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال

«بسد أكديز بإقليم زاكورة، أي حوالي 30 سبتمبر 2023. يجسد هذا

«الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة

«الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح

«الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1192.22 صادر في 20 من رمضان 1443

(22 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة رقم 1710.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير.

وزير التجهيز والماء ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16

الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت

لورش سد تودغا بإقليم تنغير، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1710.16

الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :

«المادة السادسة.- ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال

«بسد تودغا بإقليم تنغير، أي حوالي 31 ديسمبر 2023. يجسد

«هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه

«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة

«بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

إعلانات وبلاغات

-تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعمتين إلكترونيتين (2USB) بصيغتي WORD و PDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 18 إلى 22 يوليو 2022، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة الحسن الأول بسطات، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.22 صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.22 صادر في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الأول بسطات طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى 17 يونيو 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

-تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعمتين إلكترونيتين (2USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 18 إلى 22 يوليو 2022، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى 17 يونيو 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛